

139482 - كيفية تطهير الإناء إذا وقعت عليه قطرات من الخمر

السؤال

لدي بعض الأواني المصنوعة من الفخار وقد استعارتها إحدى النساء واستخدمتها فوقع عليها بعض قطرات الكحول ، فهل أرمي هذا الصحن أم يكفيني غسله ، وكيف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

اختلف العلماء في نجاسة الخمر ، والذي ذهب إليه أكثر العلماء : أنها نجسة ، واستدلوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ) المائدة/90 ، و(الرَّجْسُ) هو النجس . واختار بعض العلماء القول بطهارة الخمر ، وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (59899) .

ثانياً :

إذا وقعت نجاسة في الإناء فإنه يغسل بالماء ، حتى تزول النجاسة ، وبهذا يكون الإناء قد طهر ، فيجوز للمسلم استعماله بوضع الطعام والشراب فيه . ويدل لذلك :

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الأهلية ، وكان الصحابة قد طبخوها في القدور ، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بإراقة القدور وكسرها ، فقال رجل : يا رسول الله ، أو نريقها ونغسلها ؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : أو ذاك . رواه البخاري (4196) ، ومسلم (1802) .

قال النووي رحمه الله :

"فِيهِ وَجُوبُ غَسْلِ مَا أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ ، وَأَنَّ الْإِنَاءَ النَّجِسَ يَطْهَرُ بِغَسْلِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً . وَأَمَّا أَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوَّلًا بِكَسْرِهَا فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَانَ بَوْحِيٍّ أَوْ بِاجْتِهَادٍ ثُمَّ نُسِخَ وَتَعَيَّنَ الْغَسْلُ ، وَلَا يَجُوزُ الْيَوْمَ الْكَسْرُ ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ مَالٍ . وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا غُسِلَ الْإِنَاءُ النَّجِسُ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ" انتهى باختصار .

2- روى أبو داود (3839) عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم (إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنَزِيرَ ، وَيَشْرَبُونَ فِي أَنْبِئَتِهِمُ الْخَمْرَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) وصححه الألباني في "صحيح سنن أبي داود" .

قال الخطابي رحمه الله :

"الرَّحُضُ : الْغَسْلُ .

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَعْلُومًا مِنْ حَالِ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آبِيتِهِمُ الْخَمْرَ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلَّا بَعْدَ الْغَسْلِ وَالتَّنْظِيفِ " انتهى من "عون المعبود" .

فهذا الحديث يدل على أن غسل الإناء من أثر الخمر كافٍ ، ولا حاجة إلى كسره .

والله أعلم .